القراءة المعاصرة للسنة النبوية
" محمد شحرور أنموذجا "

بقلم
د/ أكرم بلعمري(*)

ملخص

يستجلي هذا الموضوع قراءة معاصرة للسّنة النّبوية عند محمّد شحرور من خلال تتبّع أهمّ الرّؤى التّي يطرحها في كتاباته، خاصّة كتابه" السّنّة الرّسولية والسّنّة النّبوية"، باعتباره خلاصة آرائه تجاه السّنّة النّبوية، من خلال نقده للمفاهيم المسلّم بها، كوحيية السّنّة وحجيّتها ومفهومها وأقسامها وعدالة الصّحابة، ووضعه بدائل لقراءة السّنّة قراءة تليق بها، وهذا البحث محاولة جادة لمناقشة بعض هذه الآراء في هذه الورقات.

الكلمات المفتاحية: السّنّة، الوحي، النّبي، الرّسول، القراءة، النقد.

توطئة

تحتلّ السّنّة النّبوية مكانة متميّزة في المنظومة الفكرية السّنية بين مصادر التّشريع، إذ تشكّل محورا أساسيا في مختلف الدّراسات الأصولية والفقهية والحديثية، على اعتبار تعلّقها بما يروى عن النّبي ﷺ، ومنذ البدايات الأولى لتشكّل مفهوم السّنّة، تباينت مواقف الفرق الإسلامية على تعدّد مشاربها ومذاهبها من السّنّة النّبوية، ابتداء

(*) أستاذ محاضر قسم "ب" بقسم أصول الدين ـ معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي ـ الجزائر.

بالشّيعة وتغاير المصطلح المرتبط بالإمامة والعصمة ورفض تعديل الصّحابة، مرورا بالمعتزلة وموقفها من خبر الآحاد وحجّة العقل في قبول الأخبار، بين هذا وذاك امتدّت المناهج الحداثية المعاصرة في قراءة النّص التّراثي عموما؛ والسّنّة النّبوية على وجه الخصوص، فأخضعتها لمختلف المناهج النّقدية، بدءا بالقراءة التّفكيكية وصولا إلى التّأويل قصد أنسنة النّص الدّيني، و"إخراجه من طابعه المقدّس"، "وإفراغه من شحناته اللاهوتية" لإضفاء التّاريخانية عليه، وبذلك تجرّد السّنّة النّبوية من فحواها القيمي وبعدها الحضاري وفعاليّتها في تحقيق الشهود.

ولأجل هذا وغيره تعكف مختلف الدّراسات المعاصرة في قراءتها للسّنة النّبوية على محاولة نقد كلّ ما هو مسلّم به في المناهج الحديثيّة والفقهية، ونقض كلّ الخصوصيات المتعلّقة بها كمصدر ثان للتّشريع، وذلك من خلال التّركيز على ثلاث مستويات فاعلة:

أولّها: "المصطلح"، من حيث نقد مختلف المفاهيم، كمفهوم " السّنّة" ودلالتها القرآنية والحديثية، ومدى اعتبار "حجيّتها"، و"وحييتها"، و"استقلاليتها بالتّشريع"، والقول بأهليتها لـ "نسخ القرآن"، وكذا "خبر الآحاد" و"المتواتر" وحجيّتهما في الدّلالة على الأحكام، كلّ هذه المواضيع تناقش على مستوى ما يتعلّق بمصطلح السّنّة النّبوية.

ثانيها: المنهج، وذلك من خلال نقد المناهج التّي وضعها المحدّثون وأسّسوا لها قواعد "مزعومة" يقصد بها النّظر في ثبوت الحديث من عدمه، فتسعى مختلف الدّراسات المعاصرة لمناقشة "النّقد الدّاخلي" للحديث؛ وإهمال المحدّثين " للنقد الخارجي" المرتبط بنقد المتن الحديثي، ونقض نظرية "عدالة الصّحابة" للتّأسيس لما يسمّى بعلم الحديث.

ثالثها: الموضوع، ويبدأ ذلك بنقد أشهر المقولات التّاريخية المتعلّقة باعتبار الأصّحية المطلقة لبعض الدّواوين الحديثية، كصحيحي البخاري ومسلم، ودعوى حصول الإجماع عليهما، فتسعى تلكم الدّراسات لنقد هذه "الدّعاوى" وهدمها من

الدّاخل، وتوظيف السّياقات التّاريخية لإبطال هذا الإجماع، وذلك بنقد بعض الأحاديث الواردة فيهما أو في أحدهما، من خلال إعادة نقدها بـ "عرض السّنّة على التّنزيل الحكيم"، و"عرض السّنّة على المشهور من السّنّة"، وكذا "العرض على روح الإسلام" و" القيم العليا للشّريعة" كحرّية التّدين، والعدل، والرّحمة، والمودّة،... وغيرها. كما أنّ من بين أهمّ مواضيعها هو"تصحيح الصّورة المخيفة التّي رسمتها كتب الحديث لشخصية النّبي"، وتبرئته من كلّ ما ينسب إليه، من "عصبية"، و"همجية"، و"شهوانية"، و"سلطوية".

ولعلّ من بين أهمّ تلك الدّراسات التّي ظهرت في الفترة الأخيرة، كتابات المهندس محمّد شحرور[1]، وتركيزه على السّنّة النّبوية من خلال تلك المستويات الثّلاث السّابقة أو بعضها، فظهرت له مجموعة من الدّراسات تناول فيها جوانب من هذا الموضوع، ومن أهمّها كتابه، "السّنّة الرّسولية والسّنّة النّبوية"، فما هي أهمّ المحاور التّي تناولها شحرور في قراءته النّقدية للسّنة النّبوية؟، وما هي أبرز مناهجه في هاته القراءة؟ وما هي حيثياتها؟ وكيف يمكن مناقشتها والجواب عنها؟.

كلّ هذه الأسئلة الجوهرية، يحاول هذا الموضوع مناقشتها ونقدها، وفق العناصر التّالية:

1- نقد تأسيس الشّافعي لمفهوم السّنّة:

ينطلق محمّد شحرور في نقده لجعل الإمام الشّافعي الوحي شقّان، من الخلاف السّياسي الذّي كان قائما بين بني أميّة وبني العباس على السّلطة والحكم، فما كان من الإمام الشّافعي وهو يتقرّب من أحفاد العبّاس بن عبد المطّلب إلاّ أن "يضع لهم غطاء شرعيا يستر استئثارهم بالحكم ويبرّر لهم نزاعهم على السّلطة مع علّي وأبنائه"[2]، لذا فإنّ من منظور شحرور في جعل السّنّة وحيا كالقرآن أساسه التزّلف إلى السّلطة الحاكمة من قبل الشّافعي، هذا من جهة، أما الجهة الأخرى هو سعي هذا الأخير إلى تأسيس مدرسة أهل الحديث وحاجتها إلى تأطير الإسلام التّشريعي ضمن أسس معرفية، عرفت فيما بعد بأصول الفقه، فحينما أراد الشّافعي ذلك اعتمد على

جملة من الأسس منها القول بحجيّة السّنّة[3]، فيعدّ بكلّ تأكيد أوّل من رسّخ بالأدلة من التّنزيل فكرة أنّ الوحي وحيان في كتابه الرّسالة[4]، فقد "جعل من كلّ ما صدر عن الرّسول ﷺ وحيا بعد أن قسّم الوحي إلى نوعين: وحي يتعبّد به هو ما حواه المصحف الشّريف، ... ووحي يتّبع ويقتدى به وهو كلّ ما صدر عن النّبي ﷺ من فعل أو قول أو تقرير، أمر به أو نهى عنه"[5]، بل أنّه اعتبر أنّ هذا تزويرا من الإمام الشّافعي وذلك بإفراده للحديث النبوي مكانا في التّشريع، ومن ثمَّ سعى ليؤسّس الحجيّة للحديث من خلال استناده لما ورد في التّنزيل أو ما ورد في مدوّنات الحديث دونما تفريق بين مقامي النّبوة والرّسالة في التّنزيل الحكيم[6]، فاتّكأ الشّافعي – حسب رأيه – على قوله تعالى في مطلع سورة النّجم: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (النّجم 4) وعلى قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (النّساء 113) وعلى جملة أحاديث نبويّة في مقدّمتها ما نسب إلى النّبي ﷺ أنّه قال:" ألا إنّي أوتيت القرآن ومثله معه".[7]

أمّا الآيتان الأوليتان اللّتان جعلهما الإمام الشّافعي مستنده في اعتبار كلّ ما ينطق به النّبي ﷺ وحياً، ومنه السّنّة النّبوية، فإنّ شحرور ينتقد هذا الاستدلال ويعتبره خارجا عن حدود التّنزيل، فيقول:" مرّة أخرى يجد المتأمّل نفسه أمام شاهد من التّنزيل جرى الاتّكاء عليه على غير ما ينبغي، فالآيتان من جهة أولى مكيّتان، نزلتا لحسم خلاف بشأن التّنزيل الحكيم: هل ما يتلوه الرّسول ﷺ من آيات على قومه وحي من الله أم من عند نفسه؟ ولم يكن كلام النّبي ﷺ خارج هذا التّنزيل الموحى مطروحا من قريب ولا من بعيد، والآية الأولى من جهة أخرى تقرّر أنّ هذا الرّسول حين ينطق بالتّنزيل الحكيم، فهو لا ينطق به من عند نفسه، ثمّ تأتي الآية الثّانية لتقرّر أنّ هذا المنطوق به وحي من عند الله".[8]

فمعلوم – حسبه– إذن أنّ سورة النّجم مكيّة، وسياق الجدال الحاصل بين النّبي ﷺ وبين قريش ليس التّأسيس لوحيية السّنّة، إنّما الأمر متعلّق بخصوص القرآن

الكريم، وتخصيص السّنّة بذلك يحتاج لقرينة مثبتة لذلك، أضف إليه أنّ المضمر المسكوت عنه هو التّنزيل بدلالة الضّمير (هُو) في قوله تعالى: ﴿ إِنۡ هُوَ ﴾.فمن أين للشّافعي أن يفهم أنّ المقصود بالوحي هو خصوص السّنّة؟.

إنّ كلام شحرور عن هذه الآية يومئ عن مكنته في التّعامل مع القرآن الكريم والاستنباط منه، لكن استدلال الإمام الشّافعي بهذه الآية على وحيية السّنّة قريب جدّا، إذ أنّ القول بأنّ المشكوك فيه في بداية الإسلام هو القرآن الكريم وليس السّنّة لأنّها ليست موضع تأسيس كلام فيه نظر؛ من جهة أنّ آيات النجم لم تأت لإثبات مصدرية القرآن الكريم فحسب، بل جاءت للتّدليل على النّبوة والدّعوة إنّما هي –أي النّبوة والدّعوة– وحي من الله تعالى، والقرينة الدّالة على ذلك هي نفي الله تعالى للضّلالة والغواية عن محمّد ﷺ: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ﴾ (النّجم 2) إذ أنّهم قد اتّهموه بالجنون والسّحر والإتيان بأساطير الأولين، فنفت الآيات عنه كلّ ذلك بنفي الغواية والضّلالة عنه.

ثمّ إنّ آيات سورة النّجم قد اعتبرت أنّ كلّ منطوق منه ﷺ هو الوحي بشقيّه، خاصّة أنّها استخدمت لفظ العموم "مَا"، فيدخل فيه كلّ ما يتكلّم به النّبي ﷺ ويتعلّق بالرّسالة أو النّبوة.[9]

أمّا آيات الحكمة الواردة في القرآن الكريم ومنها آية سورة النّساء النّاصة على أنّ الله تعالى قد آتى محمّدا ﷺ الكتاب والحكمة، وأنّ الحكمة المذكورة المقصود بها السّنّة النّبوية[10]، ونقلُ شحرور قول الشّافعي في ذلك:" كلّ ما سنَّ رسول الله مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا في كتابنا هذا، من ذِكرِ ما مَنَّ الله به على العباد من تَعَلُّم الكتاب والحكمة: دليلٌ على أنّ الحكمة سنّة رسول الله".[11]

وعلّق على هذا القول بالتّساؤل: إذا كان المقصود بالحكمة هي السّنّة، فأين هي السّنّة عند نوح وهود وشعيب وصالح وموسى وعيسى وإلياس ويوسف، وهؤلاء جميعا يشملهم قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٍ

وَحِكۡمَةٍ ﴾ (آل عمران 81)؟، وأين هي السّنّة عند آل إبراهيم الذّين قال عنهم الله تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمًا ﴾ (النّساء 54).

فإن قال قائل أنّ تلك خصوصية أوتيها النّبي ﷺ تفضيلا له على سائر الأنبياء والرّسل، يجاب بأنّ الله تعالى يقول: ﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (الأحقاف 9).

ويتعقّب محمّد شحرور الإمام الشّافعي في تقريره الحكمة سنّة[12]، وكأنّه لم يقرأ سورة الإسراء كما ينبغي، وخاصّة الآيات 23-39، والمتأمّل فيها يفهم منها أمورا عدّة –كما يقول شحرور– منها أنّ الحكمة في آية الإسراء 39، ﴿ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِ ﴾ لا علاقة لها مطلقا بالسّنّة –الرّسولية ولا النّبوية–، فكلمة : ذَٰلِك 9 تشير إلى جملة النّواهي والأوامر التّي بدأت بعبارة: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾، فالحكمة المقصود بها – من منظور شحرور– هي التّعاليم والوصايا الأخلاقية؛ أوحى بها سبحانه لأنبيائه ورسله، تبدأ بالتّوحيد وتنتهي بالنّهي عن التّكبر.[13]

يواصل شحرور نقده لمفهوم الشّافعي للحكمة، أنّ هذه الأخيرة – أي الحكمة– لا تحتاج بالضّرورة أن يكون صاحبها نبيّا أو رسولا حتّى يؤتاها، فالله تعالى يقول عن لقمان: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِ ﴾ (لقمان 12)، معلوم أنّ لقمان بإجماع العلماء رجل صالح، لا نبّي ولا رسول، فكيف يستقيم تعميم الشّافعي: أنّ الحكمة هي السّنّة؟. لأنّ "الحكمة لا تعني السّنّة أبدا، والسّنّة النّبوية ليست بوحي قطعا، فالحكمة لا تنقطع على ألسن الحكماء، إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، وقد استعملت الحكمة على أنها السّنّة النّبوية، لإعطاء السّنّة نفس مشروعية التّنزيل، فكلّ رسول عنده حكمة، ولكن ليس كلّ من أوتي الحكمة رسولا".[14]

وحتّى يزول اللّبس الحاصل في فهم معنى الحكمة، هل هي السّنّة النّبوية الموحى بها إلى النّبي ﷺ أو هي معنى آخر غير ذلك، ينبغي ابتداء تتبّع كلّ الآيات التّي وردت فيها.

إنّ محمّد شحرور قد أقرّ أنّ مجمل الآيات حوالي عشرين موضعا[15]، لكنّ منهجه الجزئي في فهم المراد منها جعله يحمل مفهوما واحدا ورد في آي سورة الإسراء ويعمّمه على كلّ المعاني الواردة في القرآن الكريم، ألا وهو معنى الوصايا والتّعاليم، والقارئ للقرآن يجد أنّ من بين العشرين موضعا التّي وقف عليها شحرور، منها أحد عشر موضعا[16] وردت فيها الحكمة مقترنة، إمّا بالوحي، أو بالكتاب أو بالنّبوة أو بالرّسالة، ممّا يوحي أنّ المعنى مقصود، ولا يراد به مطلق المعنى للحكمة بأنّها وضع الأمور في مواضعها كما ينبغي، إذ ما دلالة اقترانها بالوحي والكتاب والنّبوة والرّسالة إن لم يكن لها معنى خاص يقصد به ما يوحيه الله ﷻ للنّبي أو الرّسول مما يمكن أن يندرج ضمن معنى التّعاليم والوصايا الواردة في آيات سورة الإسراء بوجه خاص، أو ما يرد على لسان النّبي أو الرّسول بشكل عام، ويدخل ضمنها ما يسمّى بالسّنّة.

أمّا الاستدلال بأنّ الحكمة لا تنقطع عن ألسنة الحكماء فلا يصّح القول بأنّ الحكمة الواردة في الآيات بأنها السّنّة ... فهذا استدلال وفهم لا يستقيم للآيات، لأنّ للحكمة درجات، فمنها ما جاء نتيجة الخبرة الطّويلة في الحياة، والمعرفة الواسعة والممارسة العميقة فيها، فمن هذا الضّرب كلام الحكماء والقادة العظماء، ودليله الحكمة المؤتاة للقمان عليه السلام وسائر المؤمنين من خلال تمييز الحقّ مما هو دونه، ومن الحكمة ما يلقيه الله في روع أنبيائه، مما ليس قرآنا يتلى ولا كتابا منزّلا، فهو السّنّة النّبوية، فاستمرار الحكمة بصورتها الأولى لا ينفي وجودها لبشر مخصوص بطريق مخصوص هو الوحي في صورته الثّانية.[17]

2- المقامات المحمّدية الثّلاثة:

يذهب محمّد شحرور في مختلف كتاباته حول موضوع السّنّة النّبوية ومنها كتابه السّنّة الرّسولية والسّنّة النّبوية إلى التّفريق بين القول والنّطق في حقّ محمّد ﷺ، فبما أنّهما عمليتان متتباعتان قد تأتيان منفصلتين وقد تأتيان متلازمتين، فالحالة الأولى وهي حالة التّنزيل الحكيم الذّي انفصل فيه القول عن النّطق، فالقول هو كلام الله الموحى به، والنّطق هو نطق محمّد لهذا التّنزيل، والحالة الثّانية تلازم فيها القول والنّطق وهي حالة كلّ الكلام الإنساني، بما في ذلك ما نسب إلى الرّسول ﷺ من

أحاديث والتّي تلازم فيها القول والنّطق.[18]

من هذا المنطلق في التّفريق بين القول والنّطق يذهب شحرور إلى جعل مقامات محمّد ﷺ ثلاث، أوّلها مقام محمّد الرّجل، وهو مقام يتعلّق بحياته الشّخصية كإنسان[19] ودليله قوله ﷻ: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ ﴾ (الكهف:110)، وثانيها مقام محمّد النّبي والمتمثّل في مهمّة ممارسة الاجتهاد في السّلطة والقيادة العسكرية وتنظيم أمور المجتمع والقضاء، ويدخل فيه أيضا مهمة تبليغ الأنباء الغيبية الكونية والتّاريخية.[20]

حيث يميّز شحرور بين الأوامر النّبوية التّي جاءت فقط متكيّفة مع البيئة العربية حينها ولا يمكن أن تتجاوزها؛ وبين الآيات التّشريعية الموجّهة للمسلمين عامّة، مثل كلّ الآيات القرآنية المبتدئة بـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ كآية الحجاب[21]، فيقول:" علينا اعتبار كلّ الأحاديث المتعلّقة بالحلال والحرام والحدود، التّي لم يرد فيها نصّ في الكتاب على أنّها أحاديث مرحلية مثل الموسيقى والغناء والتّصوير واعتبارها أحاديث قيلت في حينها حسب الظّروف السّائدة ...".[22]

فشحرور يجعل كلّ الآيات المبتدئة بقوله ﷻ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ هي من القصص المحمّدي المربوط بحقبة زمنية محدّدة لا يمكن تعميمها ولا ينبني عليها أيّ تشريع للمسلمين بعد انقضاء تلك الفترة، حيث يقول:" فآيات القصص المحمّدي وإن كانت نصوصا موحاة إلاّ أنّه ذات طابع تاريخي، وليس فيها أيّ تشريع لمن بعد عصرها من العصور، و بهذا لا يمكنها أن تكون من الرّسالة العالمية والخاتمة،... لهذا السّبب جرت مخاطبته فيها بـ :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ لتمييزها عن أركان الرّسالة، ولبيان ظرفيتها وخصوصيتها لأنّها تعليمات لها علاقة بظروف المجتمع وأعرافه ... ".[23]

وثالث المقامات، مقام محمّد الرّسول وتمثّلت وظيفته في النّطق بالذّكر لتبيانه للنّاس وتبليغه للكتاب كما أنزل إليه دون نقص أو زيادة، وهي مهمّة تبليغ الرّسالة التّي تحتمل صفتي الطّاعة والمعصية.[24]

ومقصد محمّد شحرور من هذه المقامات هو التّفريق بين النّبوة والرّسالة، أي التّفريق بين محمّد ﷺ بصفته نبيّا وبين محمّد ﷺ بصفته رسولا، إذ أنّ الأولى تقتضي ممارسة السّلطة التّنفيذية، وهي تحتمل الصّدق أو الكذب، بينما صفة الرّسالة تقتضي ممارسة السّلطة التّشريعية من خلال بيان الجانب التّشريعي للرّسالة والبيان الوارد في التّنزيل الحكيم، وهي تحتمل الطّاعة والمعصية؛ لذلك قرن شحرور بين لزوم الطّاعة للرّسول من خلال قوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ ﴾ (آل عمران 32)، وقسّمها إلى طاعتين، متّصلة بطاعة الله مباشرة باتّباع سنّة محمّد الرّسولية، وطاعة منفصلة عن طاعة الله وهي طاعة للرّسول في حياته فقط، بطاعته بما جاءه من تعليمات في القصص المحمّدي وفي عين اجتهاداته الصّادرة عنه من مقام النّبوة.[25]

فوظيفة الرّسول – حسب محمّد- من هذا المنطلق هي توصيل الرّسالة من الله إلى عالم البشر دون اجتهاد أو إعمال نظر، أمّا وظيفة النّبي فهي الاجتهاد في ممارسة السّلطة الحكمية أو القضائية أو الجهادية انطلاقا من إمكاناته السّائدة في عصره، ومرمى هذا التّفريق هو إضفاء صفة الأنسنة على السّنّة النّبوية، وإخلاؤها من صفة الوحي، ومن ثمّ إضفاء طابع التّاريخانية عليها، ولا يبقى لها أثر في الحياة العامة للمسلم، بذلك وصل شحرور إلى نتيجة مفادها أن السّنّة الرّسولية هي ما كانت في الشّعائر والقيم والحدود وهي ما جاءت حصرا في التّنزيل الحكيم، وسائر ذلك مما يسمّى بالأحاديث النّبوية، والتّي صدرت انطلاقا من مقام النّبوة، فتلك تخضع للطّابع المحلي، ولا علاقة لها بالجانب العالمي للرّسالة.

إنّ هذا التّفريق بين مقامي الرّسول والنّبي وما بنى عليه شحرور من لزوم التّفريق بين وجوب الاتباع للرّسول، وعدم لزوم ذلك للنّبي أمر غير مسلّم له به، إذ تناقضه سياقات عديد آي القرآن الكريم، التّي تربط بين لزوم الطّاعة للرّسول، مع لزوم الطّاعة للنّبي، ولأن النّبي بصفته نبيّا هو حامل للرّسالة وهو الذّي يأتيه النّبأ من السّماء وحيا :﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ ﴾ (النّساء 163) ففي هذه الآية اقتران صريح بين الوحي والنّبوة، فالنّبي موحى إليه، والوحي

إليه يقتضي أن يكون مشرّعا إمّا بأمر أو بنهي، كما أنّ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ ۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ (الإسراء 55)، اقتران بين مقام النّبوة وبين الكتاب، وهذا ما ينقض دعوى شحرور انفصال مقام النّبوة عن مقام الرّسالة التّي في الزّبور، وما يؤيّد هذا هو الاقتران الحاصل أكثر بين مقام الرّسالة والنّبوة والتّشريع المتضمّن للتّحليل والتّحريم وهو عين الاتّباع الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الأعراف157)، فهل بعد هذه الآية الصّريحة تفريق بين الرّسول والنّبي؟!

فكلّ ما أتى به محمّد ﷺ بصفته رسولا ينبغي أن يتبّع، وما أتى به بصفته نبّيا متّبعا، بناء على اتحاد مصدرية الرّسالة والنّبوة :﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾.(الأعراف 158)

وينبغي أن نشير إلى ضرورة التّفريق بين ما جاء به محمّد ﷺ بصفته نبيّا ورسولا، إذ هو واجب الاتّباع، وما جاء به بصفته إنسانا لا يشترط اتّباعه فيه، أي التّفريق بين التّعبدي وغير التّعبدي، وبين الثّابت والمتغيّر، وبين الوسائل المتكيّفة مع بيئة النّبي ﷺ وبين المقاصد، فمراعاة مقاصد الخطاب النّبوي و الإلمام بملابسات ورود الحديث هو المنهج الوسط في فهم السّنة النّبوية والواقع بين منهجين متطرّفين؛ أولاهما متعنّت في الإلتزام الحرفي بما ورد بالنّص والسّعي إلى تطبيقه مثلما ورد دون التفات إلى مقاصده ومراعاة للظّروف المتغيّرة، ومنهج يؤرّخ أفعال النّبي ﷺ وأقواله ويربطها بزمان ومكان معيّنين لا يمكن للنّص أن يتجازوهما ويتفاعل مع كلّ المتغيّرات.

3- المفهوم المعاصر للسّنة عند محمّد شحرور:

ينتقد محمّد شحرور التّعريف السّائد عند المحدّثين والفقهاء في كون السّنّة كلّ قول أو فعل أو تقرير قام به الرّسول ﷺ، ويعتبر ذلك نوعا من التّحنيط لمرحلة

تاريخية مهمّة في حياة الأمّة الإسلامية، وجعلها نموذجا ومصدرا للقياس عليها والتّشريع من خلالها، وشأن ذلك أن تتحوّل الرّسالة المحمّدية – في نظره- العالمية إلى رسالة محلّية قطرية جاءت للعرب في القرن السّابع الميلادي، وتحويل العقل العربي الإسلامي إلى عقل قياسي فقط، لذلك فإنّ شحرور يثور على هذا المعنى من السّنّة ويعتبره إجراما تبّناه الفقهاء وعلى رأسهم الإمام الشّافعي في حق الرّسالة المحمّدية، لأنّه يعتبره سبب هذا التّأسيس لحجيّة ما يسمّى "بالحديث"، لذلك ينطلق شحرور لوضع معنى جديد للسّنة يتلاءم مع التّنزيل الحكيم، وبما أنّ هذا الأخير لم يصرّح بتثبيت أيّ سنّة من السّنن، فمآل السّنن التّغير والتّبدّل كما في كثير من الشّواهد القرآنية[26]وهذا ينفي عنها صفة الأبدية، لأنّها تجري في مرحلة تاريخية يطرأ عليها التّسنّه، أمّا سنّة الله الأبدية فإنّ التّغير والتّبدلّ منفي عنها.

ويعتبر محمّد شحرور أنّ الرّسالة المحمّدية هي الصّيغة النّهائية للسّنة الإلهية الأبدية، جرى التّعبير عنها في التّنزيل الحكيم بأسلوب نظري، حتّى تتواءم مع جميع مراحل التّاريخ، ويعتبر ما قام به النّبي ﷺ في شبه جزيرة العرب إنّما هو الاحتمال الأول لتفاعل هذه الرّسالة المجرّدة مع عالم نسبي ذي مستوى معرفي بدائي[27]، ويؤكّد شحرور على أنّ هذا التّفاعل ليس الوحيد ولا الأخير؛ وإنّما هو مقدمة لجملة من التّفاعلات بعد عصر النّبوة، على حسب طبيعة المجتمعات وحسب ظروفها وإمكاناتها، وبما أنّ " الرّسالة التّي جاء بها الرّسول الأعظم تقوم على الحدود، فهو الرّسول الوحيد الذّي سمح له بالاجتهاد بالحركة ضمن هذه الحدود والوقوف عليها أحيانا ... إذ طبّق ما جاءه في أمّ الكتاب بمراعاة ظروف مجتمعه بتقييده للحلال أو إطلاقه وفق ما تستدعيه الظّروف، وبالاجتهاد في المنهيات وفي التّشريع بالحركة ضمن حدود الله أحيانا أو الوقوف عليها أحيانا أخرى".[28]

وانطلاقا من هذا التّقديم بتغيّر السّنن وتبدّلها وثبات السّنّة الإلهية، وبما أنّ الرّسالة المحمّدية ثابتة في ذاتها متغيّرة في تطبيقاتها يرى شحرور أنّ السّنّة الثابتة عن الرّسول ﷺ نوعان:

السّنّة الرّسولية: ويقصد بها الرّسالة المحمّدية التي أنزلت وحيا على قلبه ﷺ، والواردة في أمّ الكتاب، وما جاء فيها من منظومة القيم والشّعائر ونظرية الحدود ومبدأ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وهي مجال الأسوة والطّاعة والقدوة والاتّباع.[29]

السّنّة النّبوية: وتشمل عنده القصص المحمّدي الوارد في التّنزيل الحكيم وهي جزء من القصص القرآني، ولا تؤخذ منه إلاّ العبر فقط كباقي القصص القرآني، أي أنّ القصص المحمّدي هو جزء من السّيرة الواجب الإيمان والتّسليم له، لأنّه جزء من القرآن وهو الجانب الدّيني من السّيرة النّبوية، كما تشمل السّنّة النّبوية أيضا عند شحرور اجتهادات النّبي ﷺ الواردة في ما صحّ من الأحاديث في كتب الرّواية والسّيرة، وتوافقت مع مضمون التّنزيل الحكيم ولم تعارضه ومارس فيها أمور القيادة العسكرية، وتنظيم المجتمع كولّي أمر، والقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقائد اجتماعي بشكله التّاريخي، وينطبق عليها تغاير الأحكام بتغيّر الزّمان.[30]

إنّ مقصد محمّد شحرور من هذا التّنويع لمصطلح السّنّة هو حصر الجانب التشريعي في السّنّة الرّسولية فقط للزوم الطّاعة له ﷺ من خلاله، أمّا الجانب الاجتهادي المرتبط بالسّنّة النّبوية، فهو ذو طابع تاريخاني، غير ملزم الطّاعة ولا التّأسي؛ لأنّه يخضع للظّروف الزّمكانية التّي كانت تحيط بشخص النّبي ﷺ، ومن ثمّ لا تلزم الحجّة بالأخذ بما ورد في مدوّنات الحديث وكان معارضا للتّنزيل الحكيم، أو ما كان استقلالا بالتشريع من السّنّة.

هذا التّقسيم الافتراضي الذّي يضعه شحرور للسّنة يحدّ من قيمتها، ويضع الحدود لأيّ نوع من التّأسي ضمن الممارسة النّبوية لخضوعها لطابع الاجتهاد الإنساني بعيدا عن حضور الوحي، وعليه فالحديث إمّا أن يكون رسوليا وهو ما توافق مع التّنزيل الحكيم، وهذا مقبول ولازم الطّاعة به، وإمّا أن يكون نبويا متوافقا مع التّنزيل ولا لزوم للطّاعة به، لأنّه نصّ اجتهادي منه ﷺ في أمور الحكم والقضاء والاجتماع، ... وإمّا أن يكون نبويا مستقّلا عن التّنزيل أو معارضا له، وهذا من وضع الفقهاء ومن

كان في فلكهم وهو مردود عليهم.

إذن لم يعط شحرور معنى للسّنة كما أراد بأكثر من وضع تقسيم نظري للسّنة يقصد منه التّحرر من القيود التي وضعها الشّافعي في تأسيسه لحجيّة الحديث، وهو تقسيم مردود عليه كما سلف في مقامي الرّسول والنّبي.

4- نفي البيان والاستقلال بالتشريع عن السّنّة:

أثناء كلام محمّد شحرور عن خصائص الرّسالة المحمّدية تناول قضيّة وظيفة السّنّة وعلاقتها بالكتاب، وحدّد جملة ما تتميّز به باعتبار رسوليتها أنّها خاتمة عالمية، ومقصوده من ذلك أنّ وظيفتها تنحصر في بيان المحرّمات وتعداد المنهيات والأوامر الواردة في التّنزيل، ولا علاقة لها بالتّشريع، إنّما قيمتها تكمن في "توضيح ما هو إلهي عالمي شمولي وأبدي غير قابل للاجتهاد –سنّة رسولية– وما هو إنساني ظرفي وقابل للاجتهاد –سنّة نبوية–".[31]

والسّبب– في نظر شحرور– في إضفاء صفة التّشريع للسّنة النّبوية هم الفقهاء[32] في خلطهم" بين الشّمولي الإلهي والمرحلي الإنساني أوقعهم في مطبّ عن قصد جعلهم يحوّلون اجتهادات الرّسول التّي هي في الأصل ظرفية والتّي سعى فيها إلى تنظيم مجتمعه، إلى تشريعات أبدية شمولية مطلقة، فصارت السّنّة ممثّلة فيما روي أو نسب للرّسول ﷺ مصدرا موازيا للتّنزيل الحكيم في التّشريع، بل وناسخا له في بعض الأحيان أو في معظم الأحيان بأصحّ تعبير ..."[33]، على الرّغم من أنّ وظيفة السّنّة كما يرى شحرور، لا تتعدّى أن تكون مبيّنة لما ورد في التّنزيل فحسب، ولا مُكنة لها في التّشريع أو الاستقلال به، لأن السّنّة الرّسولية وظيفتها بيان التّشريع فقط، أما النّبوية فهي محض اجتهادات من مقام النّبوة لمحمّد ﷺ.

ويُرجع شحرور سبب تخلّف الأمّة الحضاري وتحولّها من أمّة ذات مشروع نهضوي ذي نصّ مؤسّس هو التّنزيل الحكيم إلى أمة على هامش التّاريخ، بسبب الانقطاع المعرفي الذّي أحدثته صناعة الحديث والتّشبّث به، وتحكيمه على التّنزيل، بل وأسطرة حقبة تاريخية –في نظره– يعود كلّ ذلك إلى الممارسة الفقهية في رفعها من

قيمة الحديث ووصمه بالتّشريع.

ويستخلص شحرور معتمدا على الشّواهد القرآنية، أنّ الله تعالى هو الجهة الوحيدة صاحبة الحقّ في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وأنّ التّنزيل الحكيم هو الأصل الوحيد للتّشريع الشّمولي والعالمي، ولا مكانة للسّنة في كلّ ذلك، وكلّ تفسير وتأويل وتفصيل وتفريع واستنباط وفقه لزوما أن يوجد له في التّنزيل الحكيم أصل، ولا يجوز أن يتعارض معه في قليل أو كثير، فإن لم نجد له ما يصدّقه ينبغي أن يترك.[34]

إنّ القول بأنّ وظيفة النّبي ﷺ هي بيان ما يرد في القرآن وتوضيحه لا خلاف فيها بين جميع الطّوائف الإسلامية، لكن سلب صفة التّشريع عنه ﷺ بصفته النّبوية والرّسولية لا يسلّم لشحرور فيه، فالسّنّة موضحة ومبيّنة لما في القرآن وهي مستقلّة بالتّشريع تطبيقا لما ورد في التّنزيل الحكيم لقوله تعالى:﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ (النساء 80)، فما معنى ربط الطّاعة لله بطاعة الرّسول إن لم يكن له صفة البيان والتّشريع، وبما أنّ صريح التّنزيل الحكيم لم يفرّق بين وظيفة النّبي ووظيفة الرّسول، عكس ما ذهب إليه محمّد شحرور، فإن كانت وظيفة الرّسول متمثّلة في توضيح التّشريع الوارد فيه، فبمقتضى المماثلة بين النّبوة والرّسالة تكون وظيفة النّبي هي التّشريع أيضا، فيما يكون له تعلّق بالجانب الإنساني والقضائي والحكمي والسّلطي لشخص محمّد ﷺ. بذلك يستمدّ النّبي والرّسول صفته التّشريعية انطلاقا من تماثل النّبوة والرّسالة.

ولست في حاجة لسرد الأدلة القرآنية على استقلالية السّنّة النّبوية بالبيان والتّشريع، لأنّها مؤوّلة عند شحرور، ولا الأدلة الحديثية، لأنّه لا ينبغي الاستدلال على حجيّة الحديث بالحديث، لأنّ هذا يناقض المنهج العلمي، ولعلّ الأدلة العقلية هي الكفيلة بالاستدلال على استقلالية التّشريع.

فالمكلّف بإيصال الرّسالة للنّاس بوحي الله، قد تكفّل الله بتقويم سلوكه بما يتلاءم مع الرّسالة : ﴿ وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ ﴾ (طه 39)، فتكون حياته بفعله وسلوكه وقوله متوافقة مع الرّسالة، لا تناقضها ولا تخالفها بحال؛ فموافقة سلوك الدّاعي مع

ما يدعو إليه علامة صدقه، فكيف يأتي الرّسول بفعل أو قول يخالف التّنزيل؟، فإذا انتفى ذلك لزم إثبات طاعة الرّسول واتباع سنّته، رسولية كانت أو نبوية- على حدّ تقسيم شحرور-، وافقت تشريع القرآن الكريم أو استقلّت به مستمدّة ذلك من روح التّنزيل.[35]

5- نقد مفهوم عدالة الصّحابة:

يعتبر شحرور أنّ سياسة تقديس الصّحابة في عملية صناعة الحديث إنّما هي خطّة جدّ محكمة لفرض هيمنة سلطة الفقهاء ومنهم الشّافعي من خلال تبنّي الحديث النّبوي ورواجه، ولإضفاء الصّدقية على كلّ ما ينسب للرّسول ﷺ ولو كان مخالفا للتنزيل الحكيم، "استعملت هذه الأطروحة كسيف مسلّط على رقاب النّاس بمنع الاجتهاد والتّفكير في كلّ ما من شأنه مخالفة ما ثبت عن الصّحابة من أقوال مرفوعة للرّسول أو موقوفة عليهم بجعلها جزءا لا يتجزّأ من الدّين، وجعلوا عصرهم هو العصر المثالي الذّي لا يمكن أن يكون هناك عصر أحسن منه ولا أناس أحسن منهم".[36]

لذا حاول شحرور أن ينقض هذا المفهوم انطلاقا من أنّ الحلقة الأولى من رواة الحديث هم الصّحابة، وبالتّالي كان من الضّرورة الشّهادة لهم من قبل رواة الحديث في عملية الصّناعة الحديثية لإحكام البناء المعرفي الثنائي المصدر (الكتاب والسّنّة) الذّي أسّسه الإمام الشّافعي، لذا جرت تزكيتهم وتقديسهم لأخذ كلامهم على الإطلاق وتعميمه من دون تمحيص.[37]

كما شكّك محمّد شحرور في نسبة الأحاديث الدّالة على العدالة المطلقة للصّحابة ومنها حديث" خير النّاس قرني، ثمّ الذّين يلونهم، ثمّ الذّين يلونهم، ثمّ يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته".[38]، لأنّه –في نظره- "لم يكن من الممكن أن يطلق الرّسول ﷺ صفة الكمال على قرن الصّحابة بالكامل وهو يعلم أنّه كان فيهم المنافق وفيهم الكاذب وفيهم المحبّ للسّلطة ... فكيف يطلق الرّسول حكما عاما بنزاهة وعصمة قوم هم في الأساس بشر كغيرهم من البشر، وفيهم كلّ الصّفات الإيجابية والسّلبية على السّواء، بدليل خصامهم وقتالهم من أجل السّلطة والحكم بعد

وفاة الرّسول مباشرة"[39]، بل إنّ الأكثر من ذلك-وفق منظوره- أنّ عمليات التّزوير قد تمّت في هذا القرن، ونظرا لتأخّر عملية الجمع والتّدوين بشكل كبير، فكان لا بد من تقديسهم عند رواية أسانيد الأحاديث بوصلها إليهم حتّى تأخذ صدقية أكثر ولا يجري التّشكيك فيها، وتحوز الصّناعة الحديثية القبول عند النّاس.[40]

وبخصوص الشّواهد القرآنية الدّالة على رضى الله ﷻ عنهم[41]، فإنّ شحرور يعتبر أنّ الله ﷻ لم يخصّهم فقط بالرّضى، بل وردت آيات أخرى تبيّن أنّ رضى الله ﷻ ليس محصورا بالصّحابة والتّابعين وتابعي التّابعين فقط، فقد رضي عن كلّ من آمن بالله وعمل صالحا، وتبيّن أنّ الخيرية فيهم إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ ﴾. (البينة: 7، 8)، يقول معلّقا على هذه الآية: "فرضى الله قائم عن كلّ من آمن به وعمل صالحا في كلّ الأزمنة والعصور، وليس محصورا في جيل الصّحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم، وهذا الرّضى لا تترتّب عليه عدالتهم، فالإنسان بحكم طبيعته البشرية نزّاع إلى الأمور الإيجابية والسّلبية على السّواء".[42]

ونقض مفهوم عدالة الصّحابة عند شحرور لا يعني ذمّهم أو الحطّ من شأنهم، بل ينبغي الشّهادة أنّهم عاشوا زمانهم كما فهموه، ويؤخذ بما وصلنا من أحاديث عنهم بما فيها من صراعات دموية ونعرات قبلية وقومية للدّراسة التّاريخية.[43]

ينبغي تحرير موضع النّزاع في مسألة عدالة الصّحابة حتّى يمكن الجواب عمّا ذهب إليه شحرور، فالأدلّة التّي أتى بها لنفي نظرية العدالة بالنسبة للصّحابة تتوافق بالكلّية مع معنى العصمة عند الشّيعة، إذ راح يستدلّ بالخلاف الذّي وقع بينهم، ومثل له بالصّراع الدّموي في موقعة الجمل وصفّين وغيرهما، إذ أن المعنى المقصود من العدالة عند المحدّثين والفقهاء هو انتفاء الكذب عنهم، والصّدق في الرّواية، ولا يعني عدم اقتراف المعاصي أو الوقوع في الآثام، كما نقل السّخاوي عن ابن الأنباري قوله: "وليس المراد بعد التّهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية منهم، وإنّما

المراد قبول روايتهم من غير تكلّف ببحث عن أسباب العدالة وطلب التّزكية، إلاّ إن ثبت ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك ولله الحمد".[44]

أمّا دعوى وضع مفهوم العدالة لتبرير قبول الحديث، خاصة بعد بداية التّدوين، فقد خفي على شحرور أنّ هذا المعنى لم يضعه الإمام الشّافعي ومن تبعه من الفقهاء، إنّما هو أصل من لدن الصّحابة إذ لم يكن بعضهم يكذّب البعض، فالصّدق سليقتهم فيما يروونه عن الرّسول ﷺ فقد روى الطّبراني بسنده عن حميد، قال: كنّا مع أنس بن مالك، فقال: "والله ما كلّ ما نحدّثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضا".[45]

وهذا أساس مبدأ التّعديل، وهو قول قديم بداياته منذ عهد صاحب الرّسالة بدلالة الشّواهد القرآنية العديدة، والأحاديث الصّادقة، ومنها حديث "خير النّاس قرني"، الذّي لم يقبله شحرور، لأنّه يتعارض مع الواقع، لكن كان ينبغي لمحمّد شحرور أن يعرضه على التّنزيل الحكيم كما هو طبيعة منهجه في قبول السّنّة أو رفضها، فإنّ هذا الحديث لا يتعارض مع القرآن الكريم وهو الذّي ينصّ :﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرًا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (آل عمران 110)، فهذه الخيرية المنسوبة إلى أمة محمّد ﷺ تشملهم بالكلّية ما داموا يقيمون المعروف وينهون عن المنكر، فكيف تنتفي هذه الخيرية عن ما كانوا أقرب للنّبي ﷺ؟ وعمن اختارهم ليبلّغوا عنه ويكونوا أمناء على وحيه!.

إنّ هذا الرّفض للحديث من شحرور غير مسلّم له به، فلو عرضناه على التّنزيل لوجدنا ما يصدّقه، ومن ذلك آيات الرّضوان عليهم التّي دفعها شحرور ولم يستدلّ بها، بحجّة أنّ الرّضوان إنّما يتعلّق بكلّ من آمن بالله وعمل صالحا، وهذا الكلام صحيح، والصّحابة من الذّين امتثلوا هذا الأمر، وبالتّالي يشملهم الرّضوان الإلهي، فآيات سورة البيّنة الرّضوان فيها عامّ لكلّ من آمن وعمل صالحا، وآيات التّوبة والمجادلة خاصّة بالصّحابة ومن كان مع النّبي ﷺ.

ولا حاجة إلى سرد الشّواهد القرآنية لذلك لأنّ شحرور قد يكون أعلم بها، ولا داعي لعرض الحديث النّبوي، لأنّ هذا ما يتنافي مع المنهج العلمي الذّي يقوم عليه فكر محمّد شحرور، ويكفي استخدام منهجه في فهم التّنزيل الحكيم لتحقيق نظرية العدالة، ومعرفة تزكية الله ورسوله لهم، ثمّ ثبوت واستقرار ذلك بسبر أحوالهم ومعرفة أعيانهم، مع استحضار أنّ العدالة لا تعني العصمة.

الخاتمة

من خلال تتبّع مختلف مصنّفات محمّد شحرور وبخاصة كتاب السّنّة الرّسولية والسّنّة النّبوية، وعرض أهمّ ما ورد فيه، ومحاولة مناقشته باستخدام منهجه في التّعامل مع السّنّة النّبوية، يمكن أن نخلص للنّتائج التّالية:

- أنّ شحرور ينطلق من فكرة نقض تأسيس الإمام الشّافعي لوحيِّيَة السّنّة وبالتّالي سعيه لتجريدها من هذا المعنى حتّى يسهل التّعامل معها على مستوى واحد يتعلّق بالنّبوة فحسب.

- إنّ الأدّلة التّي أسس وفقها الإمام الشّافعي اعتبار السّنّة وحيا، أدلّة متوافقة مع التّنزيل الحكيم، وقد تبيّن أنّ معنى الحكمة يشمل السّنّة النّبوية من خلال ارتباط الكتاب بالحكمة ومتعلّقين في معظم الآي بالنّبوة أو الرّسالة أو الوحي.

- المنطوق به في سورة النّجم يشمل الوحي بشقيّه وبكلّ ما يصلح أن يتكلّم به النّبي ﷺ، وأنّ استدلال شحرور بآيات النّجم لا تقوم به الحجّة على نفي الوحي عن السّنّة.

- مقصد محمّد شحرور من تقسيم مقامات النّبوة إلى مقام محمّد الرجل، ومحمّد النّبي، ومحمّد الرّسول، هو تجريد السّنّة من خصوصيتها التّشريعية بالدّرجة الأولى اعتمادا على ربطها بخلوص الطّاعة للرّسول، وعدم لزومها لمقامي الرّجل والنّبي.

- السّنّة الرّسولية عند شحرور هي كلّ ما ورد متوافقا مع التّنزيل الحكيم وبيّنه الرّسول ﷺ، أما السّنّة النّبوية فهي اجتهاداته في أمور الحكم والقضاء والسّلطة، كما تشمل القصص المحمّدي في القرآن.

- قد تبيّن من خلال الشّواهد القرآنية عدم الفصل بين مقامي الرّسول والنّبي،

وأن الآيات صريحة في ربط هذين المقامين بالوحي ولزوم الاتباع مما ينقض تقسيم شحرور.

- إنّ عدالة الصّحابة لا تعني أبدا عصمتهم، كما يفهم محمّد شحرور، من خلال استدلاله على نفيها بما حصل بينهم، وجعله الرّضوان الإلهي لا يتعلّق بهم فحسب؛ بل يشمل كلّ من آمن وعمل صالحا، وقد أثبتنا شموله للصّحابة كما يشمل غيرهم، مع حصول الخيرية لهم، كما في الإمام المبين.

- منهج محمّد شحرور في قبول السّنّة هو التوافق مع التّنزيل الحكيم، لكنّه يبطله مع حديث "خير النّاس قرني" رغم عدم تعارضه مع القرآن الحكيم.

ومع ذلك تبقى الدّراسات النّقدية المعاصرة للسّنة بحاجة لمزيد من التّدقيق والبحث فيها والجواب عليها، من خلال تتبّع المستويات الثّلاث (المصطلح، المنهج، الموضوع) التّي تقوم عليها أغلب هذه الدّراسات، ومن ذلك رؤى محمّد شحرور، فإنّها لا تزال قابلة للدّراسة والنّقد.

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحواشي:

[1]- محمّد شحرور، كاتب سوري، من مواليد 1938م، حاصل على الدكتوراه عام 1972م في الهندسة المدنية – اختصاص ميكانيك تربة وأساسات، بدأ في دراسة التّنزيل الحكيم وهو في إيرلندا بعد حرب 1967م، وذلك في عام 1970م، وقد ساعده المنطق الرّياضي على هذه الدّراسة، واستمر بالدّراسة حتّى عام 1990م، حيث أصدر الكتب التالية تباعا ضمن سلسلة دراسات إسلامية معاصرة: القصص القرآني، الكتاب والقرآن، السّنّة الرّسولية والسّنّة النّبوية، الدّين والسّلطة – قراءة معاصرة للحاكمية-، الإسلام والإيمان – منظومة القيم-، فقه المرأة – نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي- ، أمُّ الكتاب وتفصيلها- قراءة معاصرة في الحاكمية الإنسانية –، تهافت الفقهاء والمعصومين. الموقع الرسمي لمحمد شحرور: http://www.shahrour.org/?page_id=2

[2]- محمّد شحرور: السّنّة الرّسولية والسّنّة النّبوية، ط1، 2012م، دار الساقي، لبنان، ص 52.

[3]- ينظر: محمّد شحرور، الدّولة والمجتمع، دار الأهالي دمشق، ص 231، الإسلام والإيمان، ط1، 1996م، دار الأهالي، دمشق، ص 20.

[4]- الشّافعي: الرّسالة، ت أحمد شاكر، ط1، (1358هـ/1940م)، مكتبه الحلبي، مصر، 73/1.

قال الشافعي:"... ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله، فقال في كتابه:﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ

رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (البقرة 129). وقال جل ثناؤه:﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة 151) ... فذكر الله الكتاب، وهو القُرآن، وذكر الحِكْمَة، فسمعتُ مَنْ أرْضى من أهل العلم بالقُرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم.

لأن القُرآن ذُكر وأُتْبِعَتْه الحكمة، وذكرَ الله منَّه على خَلْقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يَجُزْ – والله أعلم – أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنةُ رسول الله؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله. لِمَا وصفنا، من أنَّ الله جَعَلَ الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به، وسنة رسول الله مُبَيِّنَة عن الله معنى ما أراد، دليلاً على خاصِّه وعامِّه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه، فاتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله". انتهى.

[5]– السّنّة الرّسولية: مرجع سابق، ص 52.

[6]– ينظر: المرجع نفسه، ص 54.

[7]– أحمد بن حنبل: المسند، ت شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، (1421 هـ – 2001 م)، مؤسسة الرّسالة، دمشق، 410/28.

[8]– السّنّة الرّسولية: مرجع سابق، ص 55، ينظر أيضا: محمّد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ط1، 2000م، دار الأهالي، دمشق، ص 129.

[9]– ينظر: الحارث فخري عيسى، الحداثة وموقفها من السّنّة، ط1(1434هـ– 2113م)، دار السّلام، مصر، ص 122.

[10]– السّنّة الرّسولية: مرجع سابق، ص 59.

[11]– الشّافعي: الرّسالة، ص 32.

[12]– ينظر: السّنّة الرّسولية، مرجع سابق، ص 60.

[13]– السّنّة الرّسولية: مرجع سابق، ص 61.

[14]– شحرور: الدولة والمجتمع، ص 233.

[15]– ينظر مثلا: حسان عبد المنان: المعجم الموضوعي لألفاظ القرآن الكريم، ط2، 2000م، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ص 10، 348.

[16]– منها: البقرة 129، 151، 231، 251، آل عمران 47، 164، النساء 54، 113، المائدة 110، الإسراء 39، ص 20، الجمعة 2.

وقد تنوعت آراء المفسرين في دلالة كلمة الحكمة فقد ذكر ابن كثير في قوله تعالى:﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ ﴾، قال:" قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله"، فالحكمة عند ابن عباس ﷺ هي آيات القرآن الكريم.

وقال الطبري في تفسير الآية السّابقة:" يؤتي الله الإصابة في القول والفعل من يشاء من عباده، ومن يؤت

الإصابة في ذلك منهم، فقد أوتي خيرا كثيرا.

واختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم،"الحكمة" التي ذكرها الله في هذا الموضع، هي: القرآن والفقه به.

ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ت سامي بن محمد سلامة، ط2 (1420هـ - 1999م)، دار طيبة، 1/700.

ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ت أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 (1420 هـ - 2000م)، 5/576.

[17]- ينظر: الحداثة وموقفها من السّنّة، مرجع سابق، ص 122.

[18]- ينظر: السّنّة الرّسولية، ص 57، وكذا ص 101.

[19]- المرجع نفسه ص 102.

[20]- المرجع نفسه ص 102.

[21]- حيث يعتبر كثيرا من التّعليمات القرآنية المتعلّقة بالنّساء خاصّة بالنّبي ﷺ وبنسائه وبزمنه، كآية الحجاب مثلا في قوله ﷻ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ (الأحزاب:59)، حيث يقول:" هذه الآية تعليمية خاصّة بالمظهر العام الذّي كان يجب على المرأة في تلك الحقبة الزّمانية مراعاته والخروج به إلى الشّارع، ... والأمر الذّي فيها أمر موجّه لأناس في حقبة زمنيّة محدّدة زمانا ومكانا، فهي من القصص المحمّدي، وقد جاءت كأمر تعليمي للنّبي ﷺ، لتنظيم المجتمع وفق ظروفه ومعطياته، لذا فهي ليست من الرّسالة ولا يؤخذ منها أيّ تشريع، بل يؤخذ منها العبرة التّعليمية فقط ". السّنّة الرسّولية، ص 152.

[22]- الكتاب والقرآن: محمد شحرور، ص 572.

[23]- السّنّة الرسّولية والسّنة النّبوية: محمد شحرور، ص148.

[24]- الدولة والمجتمع: مرجع سابق، ص 183، السّنّة الرّسولية: مرجع سابق، ص 107.

[25]- السّنّة الرّسولية: مرجع سابق، ص 110.

[26]- آل عمران 137، النساء 26، الأنفال 38، الحجر 13، الكهف 55، الأحزاب 38، غافر 85، وغيرها.

[27]- السّنّة الرّسولية: مرجع سابق، ص 95.

[28]- المرجع نفسه: ص 96.

[29]- المرجع نفسه: ص 99، الكتاب والقرآن: ص 549.

[30]- السّنّة الرّسولية: مرجع سابق، ص 100.

[31]- السّنّة الرّسولية: مرجع سابق، ص 86.

[32]- ويقصد بذلك الإمام الشّافعي كما سبق بيانه.

[33]- المرجع نفسه: ص 87.

[34]- السّنّة الرّسولية: مرجع سابق، ص 88.

[35]- ينظر: الحداثة وموقفها من السّنّة، ص 148.

[36]- السّنّة الرّسولية: مرجع سابق، ص 68.

[37]- المرجع نفسه: ص 69.

[38]- البخاري: الصّحيح، عناية محمّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النّجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الشّهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، 3/ 171.

[39]- السّنّة الرّسولية: مرجع سابق، ص 69.

[40]- المرجع نفسه: ص 69

[41]- كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ التوبة 100، وقوله أيضا: ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ۝٢١ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ (المجادلة 22).

[42]- السّنّة الرّسولية: مرجع سابق، ص 70.

[43]- ينظر: المرجع نفسه، ص 71.

[44]- السّخاوي: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، ت علي حسين علي، ط1، (1424هـ / 2003م)، مكتبة السّنّة، مصر، 4/ 101.

[45]- الطّبراني: المعجم الكبير، ت حمدي بن عبد المجيد السّلفي، ط2، (1404هـ - 1983م)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1/246.